إتحاف الأمة ببعض المصطلحات المهمة

إعداد /

أحمد بن جابر الجعفري

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إن أهمية فهم المصطلح هو نصف العلم فإن العلوم الشرعية لا بد من فهم ومعرفة المصطلح لأنه في فهمه فهم العلم ومفتاح لما بعده، وقد اخترت مصطلحات في علوم متنوعة يستفيد منها طالب العلم لأن البعض تمر عليه مصطلحات وتردد في جميع العلوم في العقيدة والفقه الحديث والأصل وغيرها فيحتاج إلى فهمها إذ أن فهمها هو مفتاح العلوم وفي هذا البحث الصغير سنجد مجموعة من التعريف بالمصطلحات في علوم متعددة اسأل الله الكريم أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

"وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم"

المؤلف

أحمد بن جابر الجعفري

مصطلحات في العقيدة

الأبدال: هم الأولياء والعباد سموا بذلك كلما مات واحد أبدل بآخر وقد جاء حديث في الأبدال لكن لم يصح فيه حديث.

الاستشراق: تيار فكري يتمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الأوسط له أهداف خبيثة.

أهل الفترة: أهل الفترة هم أقوام لم تبلغهم الدعوة وهم قسمان.

القسم الأول: من قامت عليه الحجة وعرف الحق ولم يتبعه فيكون من أهل النار.

القسم الثاني: لم تقم عليه الحجة فإن أمره إلى الله، وقيل يمتحنون يوم القيامة.

جائز الوجود: وجوده ممكن، فقد يوجد أو لا يوجد دون أن يلزم من ذلك محال.

ممكن الوجود: ما استوى طرفاه أي وجوده وعدمه.

واجب الوجود: ما وجوده ضروري وعدمه ممتنع كالله تعالى وضده "ممتنع الوجود ".

ممتنع الوجود: هو ما كان عدمه ضروريا كوجود خالقين أو شريك الله سبحانه وتعالى.

الحشوية: الحشوية مصطلح يقذف به أهل البدع أهل السنة أهل الحديث مثبتوا صفات الله.

النواصب: هومن نصب العداء لآل البيت وقد يطلق هذا المصطلح تلبيساً الرافضة على أهل السنة لأنهم قالوا من تولى أبا بكر وعمر فقد نصب العداوة لعلي بن أبي طالب وآل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقول به أهل السنة.

الجوهر: هو الجزء الذي لا يتجزأ ولا يقبل الإنقسام وهو لفظ محدث مبتدع لا أصل له في الشرع قالت به الفلاسفة والمعتزلة ومرادهم نفي صفات الرب تعالى.

الجسم: هو مركب من الجوهر.

وحدة الوجود: هو أعتقاد للصوفية وهو أن تعتقد أنه لا موجود إلا الله فليس موجود غير الله فكل شيء هو الله فالله الكون وعين الشمس والقمر والجبال وهذا من ظلالهم.

وحدة الشهود: أن يعتقد الإنسان أن هناك أشياء موجودة غير الله لكن لقوة فنائه في الله وتعلقه به فلا يرى غيره لا زوجة ولا أكلا ولا شربا ولا مالا فهذا في زعم الصوفية.

الفناء والبقاء عند الصوفية:

الفناء: هو سقوط الأوصاف المذمومة والبقاء هو وجود الأوصاف المحمودة وهذا من إلحادهم وزندقتهم.

العرض: هو ما يقابل الجوهر وهو ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس مما يستحيل بقاءه بعد وجوده.

الحلول: هو لفظ حادث فاسد المعنى والمغزي، وزعم الحلوليون أن الله حل في شيء من مخلوقاته وهذه عقيدة فاسدة باطلة وكفر بالله وتكذيب لأدلة الشرع ومخالفة لأدلة العقل والفطرة التي تدل على أن لله عال على عرشه فوق سماواته.

الاتحاد: ويسمون أهل الوحدة ويزعمون أن الله حل في شيء من مخلوقاته والحلول عندهم عبارة عن كون أحد الجسمين ظرفا للآخر وهو أتحاد الجسمين ببعضهما، كالماء في الورد وهذا لفظ فاسد.

الماهية: هي ماهية الشيء، أساسه وحقيقته، وتطلق على الأمر المتعقل من الإنسان وهي أنواع.

المانوية: هم من الثنوية، ينسبون لمؤسسها " ماني بن فاتك " ويقولون إن مبدأ العالم شيئان: **الأول:** النور، **والثاني:** الظلمة وهي غير **المونية:** التي هي حركة مشبوهة تدعوا إلى توحيد الأديان.

التسلسل: مراد أهل الكلام نفي قدم إتصاف الله ببعض صفاته وقد يكون مرادهم نفي أبدية الجنة والنار.

والتسلسل: مصطلح لأهل الكلام وهو ترتيب أمور غير متناهية وسمي بهذا أخذا من السلسلة، وهي قابلة لزيادة الخلق إلى مالا نهاية **وهي ثلاثة أنواع:**

١) ممتنع ٢) واجب ٣) ممكن

وأهل السنة لا يثبتونه ولا ينفونه إذا أريد به حق أثبتوه وإذا أريد به باطل ردوه

المركب: هو التركيب من متباينين فأكثر أو هو التركيب من الأجزاء المتماثلة وهذا لفظ مجمل قال به نفاة استواء الله على عرشه والله تعالى منزه عن هذه التراكيب.

المتحيز: لفظ مجمل مبتدع محدث مثبته لا يحق حقا ولا يبطل باطلا ولا يجوز الإستدلال به.

الهيولي: هي مادة الشيء وأصله التي يصنع منها، كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار والقطن للملابس القطنية.

قياس التمثيل: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بين الأصل والفرع، يريد به أهل الفلسفة جعل الله أصلا تقاس عليه المخلوقات أو العكس وهذا قياس فاسد يحرم استعماله في حق الله تعالى.

قياس الشمول: الاستدلال بكلي على جزئي بواسطة اندراج ذلك الجزئي مع غيره تحت هذا الكلي وهذا قياس فاسد.

العقل الفعال: عند بعض الفلاسفة حركة من حركات يصف الأفلاك صدر عنها فلك القمر وتصفه والعناصر التي تحته، مع اختلاف أنواعها وصفاتها وأقدارها وقد يطلعه بعضهم على جبريل عليه السلام.

الأزل: هو الشيء الذي لا بداية له، **والأبد:** هو الشيء الذي لا نهاية له.

الرجعة: قال الرجعة هي من عقائد الشيعة الأساسية، وقد استمدوها من اليهودية والرجعة عندهم قيام المهدي المزعوم وهو إمامهم الثاني عشر ورجوعه إلى الدنيا، فهم يزعمون أنه حي، وينتظرون خروجه ويرادف هذا المصطلح (الغيبة).

السفسطة: ذكرها شيخ الإسلام في الرسالة التدمرية ص١٩ ومعناها حكمة مموهة. ويراد بها الخداع والتمويه، والمغالطة في الكلام.

السوفسطانية/ طائفة من الفلاسفة تقوم على إنكار الحقائق، والقياسات الوهمية.

الزندقه: (الزيديق) هو من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وهو مرادف للمنافق، ويسمى مبطن الكفر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم (منافق) ومبطن الكفر بعد ذلك الزمن يسمى (زيديق).

الصفات الثبوتية: هي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله وكلها صفات كمال لا نقص فيها مثل الحياة، العلم، القدرة.

الصفات المنفية: وتسمى السلبية: وهي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله، مثل الصمم، والنوم.

مصطلحات في الفقه

((الطهارة))

تضبيب الإناء: **والتضبيب** هو إذا أصاب الإناء شق ونحوه فيوضع عليه صفحت أو سلسلة تضمه وتحفظه.

مالا نفس له سائلة: ما ليس له دم والمراد الدم الذي يسيل إذا قبل أو جرح كالذباب والجراد، والعقرب.

ذؤابة العمامة: هي الطرف أو الذيل المسندل من العمامة، سواء كان في الأمام أو الخلف.

الطريدة: هي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحونه لكنهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم فهذا يقطع رجله وهذا يده وهذا رأسه حتى يموت.

الختانين: ختان الرجل وختان المرأة (الفرجان).

المذي: ماء أبيض لزج يمزج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة.

المني: هو ما يخرج دفقا بلذة.

الودي: ماء أبيض ثخين يخرج كدرا بعد البول.

البراجم: عُقَّد ومفاصل الأصابع.

المولاة: هي التتابع دون فصل بين عضو وآخر سواء في الوضوء أو في الصلاة أو الآذان، كل ما يشترط له المولاة لابد فيه من المولاة التتابع.

الجرموق: خف من قماش ويسمى في هذا العصر بالشراب.

سلس: سواء سلس البول أو الريح أو غائط، والمراد به استمرار الحدث بصفة دائمة لمرض.

المبتدأه: هي التي ترى الحيض لأول مرة سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

التمييز: هو تمييز لون دم الحيض من الاستحاضة سواء باللون أو الرقة وهو أيضا التبين حتى تعرف هل هو دم حيض أو استحاضة سواء باللون أو الرقة أو الرائحة أو التجمد.

المعتادة: هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة.

((الصلاة))

التَرجيع: هذا في الآذان وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته.

التثويب: قول الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بعد طلوع الفجر.

الإبراد: هو تأخير صلاة الظهر في شدة الحر حتى ينكسر الحر.

السدل: أن يطرح الرداء على كتفيه، يرد طرفه على الآخر.

الزنار: هو حزام أو خيط غليظ يُشد على الوسط وكان يفعله غير المسلم ويلزم به في عصور متقدمة ليميز عن المسلم.

المزعفر: هو المصبوغ بالزعفران.

المعصفر: هو المصبوغ بالعصفرة ويميل إلى الحمرة لكن ليس خالصًا.

الحش: المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط ويسمى الكنيف.

المعاطن: جمع معطن وهي مبارك الإبل وقيل ما تقيم فيه وتأوي إليه وقيل ما تبرك فيه عند صدورها من الماء.

التطبيق: هذا في الركوع وهو أن يضع المصلي بطن كفه على بطن كفه الآخر ثم يضعهما بين ركبتيه أو فخذيه وقد نسخت.

جلسة الأستراحة: هي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر مثل جلسة التشهد الأول عند القيام للركعة الثاني والركعة الرابعة.

الإفتراش: هو أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش ويخرج اليمنى من الجانب الأيمن ناصيًا لها.

الإقعاء: هو أن يفترش قدميه؛ أي يجعل ظهورهما نحو الأرض ثم يجلس على عقبيه ولها صورة ثانية؛ وهي أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه؛ والثالثة ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على آليته لا سيما أن أعتمد بيديه على الأرض هذا هو المعروف في اللغة والرابعة: ينصب طرفيه ويجلس على الأرض بينها.

((الزكاة))

السائمة: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول.

الحقة: مالها ثلاث سنوات.

بنت لبون: ماله سنتان.

بنت مخاض: ماله سنة.

جذعة: مالها أربع سنين ودخلت الخامسة.

الربي: البهيمة التي فيها لبن.

الماخض: هي التي قرب ولادتها.

الأكولة: هي السمينة المعدة للأكل.

المكاتب: العبد الذي بينه وبين سيده عقد على عتقه فإن أدى ما عليه كاملاً أصبح حراً.

أوقاصها: هو ما بين النصابين.

الركاز: هو المال الذي يوجد من دفن الجاهلية وهي ما قبل الإسلام.

((الصوم))

السعوط: هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

يوم الشك: هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كالغيم.

قطر في إحليله: الإحليل هو ذكر الرجل.

((الجنائز))

الأشنان: هو صابون نباتي يستخدم لتنظيف الميت.

شجر ينبت في البر يؤخذ وييبس ويرق ويغسل به من أجل النظافة.

الحنوط: أخلاط من الطيب تضع للأموات.

التبان: السروال القصير الذي ليس له أكمام تدار على الفخذين جميعا ثم تشد فتوضع للميت.

فرط: هذا في الدعاء للميت معناه السابق السالف أي إنه سابق في الآخرة يتقدمهما ليكون لهما أجرًا.

التربيع: هذا في حمل الميت ومعناه أن يأخذ بجميع أعمدة النعش ولهذا سميت تربيعا لأن أعمدة النعش أربعة.

مسنما: هذا في دفن الميت يجعل القبر مسنما ومعناه يُجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزا على أطرافه وهذا صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه.

الكافور: هو نوع من الطيب أبيض يدق ثم يجعل في الإناء الذي يغسل به الميت.

((الحج))

الإفراد: يأتي العمرة في سفرة وبالحج في سفرة أخرى فيأتي بالحج في وقته عصرا.

القران: يأتي بالعمرة والحج في سفرة واحده.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل فيها ثم يحرم بالحج في عامه.

التحلل الأول: يحل به كل شيء حرم على الحاج إلا النساء.

التحلل الثاني: يحل به كل شيء حرم على الحاج حتى النساء.

التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

عرنة: وادي وهو غربي عرفات لا يجزي الوقوف فيه

محسر: هو وادي في الطريق من مزدلفة إلى منى.

جمع: مزدلفة.

المأزمين: مضيق بين جمع وعرنه الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع في صحية من عزمه إلى مزدلفة وهو طريق الناس اليوم.

التضلع: هو أن يكثر الشرب من ماء زمزم حتى يروي فيمتلئ ما تبين أضلاعه من مائها.

الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

الرمل: المشي بقوة ونشاط ومعناه كذلك أن يسارع في مشيه مع تقارب خطاه وهو لا يسن ألا في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى منه.

المخيط: هو ما يفصل على قدر العضو.

الشاذروان: هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة.

الملتزم: هو ما بن الركن فيه الحجر والباب يلتزمه الحاج داعيا.

الاشتراط: هو أن يقول فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

الإحصار: الإحصار بمعنى المنع، أي يتصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

العج: رفع الصوت بالتلبية.

الثج: سيلان دم الهدي والأضاحي.

الفوات: خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد.

العجفاء: الهزيلة شديدة الضعف الذي لا مخ في عظامها.

الهتماء: التي سقطت ثناياها من أصلها.

الصمعاء: صغيرة الأذن.

الجماء: التي لم يخلق لها قرن.

الجداء: هي التي نشف ضرعها من الكبر حتى صارت لا يدر.

العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً.

البتراء: التي ليس لها ذنب.

الإشعار: أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر.

التقليد: تعليق النعال وقطع القرب والثياب الخلقة في عنق البهيمة.

الفرعة: **(الفرع)** ذبح أول ولد للناقة لآلهتهم تقربًا إليها وهذا كان في الجاهلية.

العتيرة: هي ذبيحة في أول شهر رجب.

((الجهاد))

المخذل: الذي يزهد الناس في القتال.

المرجف: الذي يهول من قوة أعداء الإسلام يضعف قوة المسلمين.

الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة.

الذمة: إقرار بعض الكفار على دينهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

الكنيسة: متعبد النصارى واليهود.

عنوة: أي قهر وإكراه وإجبار (أخذت البلاد عنوة) أي بقوة.

الفيء: ما رده الله على أهل دينه من أقوال من خالفهم في الدين بلا قتال.

الرضخ: هو الإعطاء بلا مقدار.

المستأمن: الذي دخل بلاد المسلمين بأمان منهم.

المعاهد: الذي دخل تحت صلح بين المسلمين والكفار.

الذمي: الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم.

الرباط: إقامة المسلم في ثغور الإسلام للدفاع عنها ضد العدو.

((البيع))

التأمين التجاري: هو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمان مع شركة تأمين بأن يدفع لها مبلغ من المال أو قسطا دوريًا محددًا في مقابل تعهدها بتعويضه عند حضور الخطر المؤمن منه.

التأمين التعاوني: هو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالإسهام بمبالغ مالية يصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم.

التسويق الهرمي أو الشبكي: هو أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص شراء سلعة منها سعر معين على أن يقوم بإقناع أخرين باشتراء من هذه الشركة ثم كل شخص من هؤلاء تقوم بإقناع آخرين وهكذا ويعطي كل شخص عمولة وهي مبالغ مالية مقابل كل شخص يأتي عن طريقه وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص على مقابل. حكمة

بيع السرجين: هو ما يعرف بالسماد الذي تسمديه الأشجار والزروع.

بيع الأنموذج: هو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البر وأقول، أبيع عليك هذا الصاع بكذا وكذا، هذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية.

الملامسة: مثل أن تقول أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا وكذا.

المنابذة: مأخوذة من النبذ وهو الفرح، مثل أن يقول المشتري للبائع، أي ثوب تنبذه علي فهو بعشرة.

الصبرة: الكومة من الطعام.

التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

العينة: هي أن يبيع سلعة بثمن إلى سنة اقصادًا أو مؤجل ثم يشتريها ممن باعه نقدا.

السلم: هو عقد يشتمل على تقديم الثمن وتأجيل البيع.

النجش: هو من يزيد في السلعة وهو لا يريد شراء هما أما للضرار بالمشتري أو للنفع البائع.

الأرش: هو الفرق بين قيمة السلعة السليمة وقيمتها وهي معيبة.

العرايا: شراء الرطب بالتمر، سميت عرايا لعروها عن الثمن.

مد عجوة ودرهم: بيع تمرا بتمر ومع كل واحد منهما دراهم.

المقايضة: هي معاوضة عرض يعرض أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود أو مبادلة السلعة بالسلعة الأخرى.

المحاقلة: هي بيع وعلى الزرع من الحب بكيل معلوم من جنس هذا الحب.

المخابرة: بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معين، وللمزارع جانب آخر.

المزاينة: هي بيع كل مكيل لا يعلم كيله أو وزنه بشيء من جنسه من ذلك بيع التمر في رؤوس النخل بتمر.

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

بيع العربون: دفع قسطا من الثمن إذا ثم البيع دفع باقي الممكن وإذ لم يتمكن العقد لا يرجع إليه العربون.

شركة العنان: أن يكون الاشتراك في المال والعمل.

شركة المضاربة: اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر.

شركة الوجوه: اشتراك في التحمل بالذمم دون مال.

شركة الإبدان: اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما.

شركة المفاوضة: بأن يفوض أحداهما إلى الأخر كل تصرف مالي ويدني.

الجعالة: هي ما يعطاه الأنسان على أمر يفعله، كأن يقول من فعل كذا فله كذا من المال.

المضامين: هي ما في أصلاب الفحول.

الملاقيح: هي ما في بطون النوق.

التوريد: هذا عقد من العقود وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة خلال فترة معينة لطرف أخر مقابل مبالغ معينة مؤجل كله أو بعضه.

الحوالة: هو نقل الدين من ذمة المدين (المحيل) إلى ذمة شخص آخر (المحال عليه).

السفتجة: هي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالا على سبيل التمليك لكي يقبض بديلا عنه في بلد آخر معين.

المسابيل: هو ما يحفر لتجري معه السيول، ويوجد طبيعة يخدر سيله من الجبل إلى جهة ملكة.

البورصة: هو سوق منظم يتيح للمستثمرين شراء وبيع للأوراق المالية من اسهم وسندات وسلع.

بدل الخلو: مبلغ مالي بدفعه شخص لآخر نظير تنازله عن حقه في الانتفاع بعقار.

السندات: هو نوع من القروض يقوم فيها حامل السند بإقراض الأموال لشركة أو حكومة يقدم المقترض بسداد مدفوعات الفائدة بشكل منتظم.

تلقي الركبان: استقبال القادمون بالسلع إلى السوق قبل أن يصل إلى السوق بهدف شرائها.

السند: هو صك دين يصدره مقترض (حكومة أو شركة) ليحصل على أموال من مستثمر مقابل وعد بسداد أصل المبلغ في تاريخ استحقاق محدد ودفع فوائد دورية.

الإجار المنتهى بالتمليك: هو عقد يجمع بين خصائص الإيجار والشراء حيث يقوم المستأجر بدفع أقساط دورية لاستخدام أصل ما (سيارة أو عقار) خلال مدة محددة مع وعد بنقل ملكية الأصل إليه في نهاية العقد عند سداد كافة الدفعات.

الشرط الجزائي: أتفاق يحدد سلفاً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا أخل المدين بالتزاماته (سواء تأخير أو التنفيذ).

مصطلحات الفقه الحنبلي

القاضي: محمد بن الحسين الفراء الملقب بأبي يعلي، والمتأخرون يطلقون لفظ القاضي على علاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب الأنصاف.

الشيخ: المتأخرون يريدون به موفق الدين ابن قدامة وبعضهم يطلقه مريدا به شيخ الإسلام ابن تيمية.

الوزير: يحي بن هبيرة صاحب كتاب الإفصاح.

الشيخان: الموفق ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية.

الشارح: عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن أخي الموفق شارح (المقنع).

نص: نسبته للإمام أحمد

عنه: يعني عن الإمام أحمد.

المذهب كذا: قد يكون ينص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله.

الإحتمال: هو الدليل لكنه دليل مرجوح.

ظاهر المذهب: المشهور فيه والصريح الذي لا يحتمل تأويلا ولا معارض.

الأوجه: أقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمانه، أو دليله أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

الجماعة: أبو طالب المشكاني، حنبل بن إسحاق عم الإمام أحمد، صالح بن الإمام أحمد، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حرب بن إسماعيل الكرماني، إبراهيم بن إسحاق الحربي، عبد الله بن الإمام العمر.

المتقدمون: من أول الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلي.

المتوسطون: من القاضي أبي يعلي إلى أبي مفلح الحفيد صاحب شرح (المبدع شرح المقنع)

المتأخرون: من علاء الدين المرداوي إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامري.

حتى: الخلاف القوي.

إن: للمتوسط.

ولو: للضعيف.

مصطلحات في مذهب مالك

المشهور: أي المشهور من مذهب مالك وفيه إشعار بأن هناك خلاف في المذهب.

القرينان: في مدونات المالكية لها، أشهب، ابن نافع.

الأخوان: مطرف، وابن الماجشون.

القاضيان: ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب.

الإمام في الفقه: المازوي.

الشيخ: علي بن أبي زيد.

الصقليان: محمد ابن يونس الصقلي، وعبد الحق الصقلي.

الجمهور: الأئمة الأربعة.

الشيخان: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبو الحسن علي القابسي.

الطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب.

مصطلحات فقهاء الشافعية

الأقوال: إجتهادات الشافعي

الوجوه والطرق: إجتهادات أصحابه وعلماء مذهبية.

نص الشافعي: أي أن الشافعي صرح بالحكم في كل المسائلة تصريحا واضحا.

الصحيح: يقضي بضعف القول الآخر في المسألة.

الأظهر: المسألة فيها قولان ظاهران أحدهما أكثر ظهورا من الآخر.

الجديد: ما قاله الشافعي في مصر تصنيفا أو إقتداء.

القديم: ما قاله الشافعي في العراق.

الوجه: ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتبين إلى مذاهبه.

مصطلحات الفقه الحنفي

الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، مالك، والشافعي، وأحمد.

أئمتنا الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الشيخين: يريدون بهما أبا حنيفة، وأبا يوسف.

الطرفان: أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن.

الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن.

الصدر الأول: أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

السلف: عندهم فقهاء الحنفية إلى محمد ابن الحسن.

الخلف: من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني توفي سنة ٤٥٦هـ.

المتأخرون: من بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري توفي عام ٦٩٣هـ.

الأستاذ: عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني توفي عام ٣٤٠هـ.

برهان الإسلام: رضي الدين السرخسي توفي سنة ٥٤٤هـ.

تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم توفي عام ٦٧٣هـ.

صدر الشريعة الأصغر: عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة توفي عام ٧٤٣هـ.

صدر الشريعة الأكبر: أحمد بن جمال بن عبد الله المحبوبي والد تاج الشريعة.

شمس الأئمة: السرخسي توفي عام ٤٨٣هـ.

صدر الإسلام: طاهر ابن صاحب الذخيرة برهان الدين محمود بن الصدر السعيد.

فخر الإسلام: علي بن محمد بن البزدوي.

ظاهر الرواية: المراد المسائل التي روية في الكتب الستة، السيوطي، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الرمادات، السير الصغير، السير الكبير أو قول مشايخ المذهب الثلاثة.

لفظ (له): أي لأبي حنيفة.

لفظ (لهما): أي الصاحبين.

المشايخ: من لم يدرك الإمام.

مصطلحات في أصول الفقه

الظن: ترجيح أحد الأمرين على الآخر (الراجح).

الوهم: هو المرجوح.

الشك: تجويز الأمرين على السراء.

اليقين: هو العلم التام والثابت الذي لا يساوره شك.

الأخلاق: يعم جميع الأفراد على سبيل البدل.

العموم: يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول.

المجمل: ما ليس بمبين.

المبين: ما ليس بمجمل.

النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحد.

المؤول: هو يحتمل معنيين فالراجح الظاهر، والمرجوح هو المؤول.

التخصيص: نسخ الحكم في بعض الأفراد.

النسخ: رفع الحكم من جميع الأفراد.

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة.

القياس: رد الفرع إلى الأصل، أو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة.

القياس الجلي: هو الواضح الذي ثبتت علته بالنص.

القياس الخفي: ذو العلة الخفية.

قياس الطرد: أن يقاس النظير على نظيره.

قياس العكس: أن يقاس الشرع على ضده

قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة الحكم فيلحق بأكثرهما شيما.

الإستصحاب: استصحاب الحال أو استصحاب الأصل.

مفهوم الموافقة: هو المعنى المستفاد من اللفظ بالسكوت عنه الموافق لحكم المنطوف. (لحن الخطاب)

مفهوم المخالفة: هو المعنى المستفاد من اللفظ في محل السكوت مخالفا لمعناه المنطوف (دليل الخطاب).

فحوى الخطاب: المفهوم أولى من المنطوق.

دليل الخطاب: المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.

لحن الخطاب: المسكوت عنه مسامر لحكم المنطوق.

مفهوم الصفة: حلالة اللفظ المقيد يوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

مفهوم الشرط: دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

مصطلح الدلالات اللفظية والوصفية

وهي ثلاثة أنواع:

١) **دلالة المطابقة:** وتعرف بأنها دلالة اللفظ على جميع معناها، أو هي: تفسير اللفظ بجميع مدلوله، أو هي دلالته على تمام ما وضع له من حيث أنه وضع له.

٢) **دلالة التضمن:** وهي تفسير اللفظ ببعض مدلوله أو بجزء معناه.

٣) **دلالة الالتزام:** وهي الاستدلال باللفظ على غيره، أو هي دلالة اللفظ على خارج معناه الذي وضع له مثال: اسم (الخالق) يدل على ذات الله وعلى صفة الخلق بالمطابقة ويدل على الذات وحدها بالتضمن وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن ويدل على صفة العلم والقدرة بالالتزام، أي أن اللفظ دل على معنى خارج عن معناه الأصلي الذي وضع له، وذلك أن الخالق لا يمكن أن يخلق إلا وهو قادر، وكذلك لا يمكن أن يخلق إلا وهو عالم.

مصطلحات مقاصد الشريعة

المقاصد الأصلية: هي التي لاحظ فيها للمكلفي.

المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف.

المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحليم لعبادة من حظ دينهم ونعومهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم.

المصلحة الضرورية: هي التي لا بد منها القيام الدين ولدينا كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة والتحذير من الشرك.

المصلحة الحاجية: هي التي شرعت للتوسعة والرفق بالعباد كالتيمم وقصر الصلاة.

المصلحة التحسينية: هي التي شرعت لتحسين الشرع وتجميله وتزينه كالطهارة والنظافة وحسن الخلق.

مثال: الأكل مصلحة ضرورية، القنوع في الأكل: مصلحة حاجية، وآداب الأكل مصلحة (تحسينية).

المصلحة المعتبرة: هي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والستة بإعمال هذه المصلحة.

المصلحة الملغاة: هي المصلحة المتوهمة التي يتوهم أن عمالها يجر إلى مصلحة أو يدفع مقدرة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة فهذه ملغاة بإتفاق.

مصلحة مسكوت عنها (المصلحة المرسلة): هي كل منفعة واخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

الضرورات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الشك، حفظ المال.

أصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين.

أصول العادات: راجعة إلى حفظ النفس والعقل.

أصول المعاملات: راجعة إلى حفظ العرض والمال.

مصطلحات في التفسير

■ **نزول القرآن:**

* **ابتدائي:** هو مالم يتقدم نزوله سبب يقتضيه وهو غال آيات القرآن.

* **سببي:** هو ما تقدم نزوله سبب يقتضيه.

■ **اختلاف السلف في التفسير نوعان:**

١) **اختلاف تضاد:** أقوال في التفسير لا يمكن الجمع فيه بين القولين.

٢) **اختلاف تنوع:** يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين لأن كل واحد منهما ذكر نوعا والنوع داخل في الجنس وغالب اختلاف السلف من هذا النوع.

● **نزول القرآن منجما:** أي مفرقا، يتلو بعضه بعضا، بحسب الوقائع.

● **المتشابه المعنوي:** التشابه نوعان هما:

١) حقيقي: هو ما لا يمكن أن يعلمه البشر كصفات الله عز وجل.

٢) نسببي: هو ما يكون مثبتها على بعض الناس دون بعض فيكون معلوما للراسخين في العلم دون غيرهم.

■ **ينقسم نزول القرآن إلى قسمين:**

ابتدائي: وهو مالم تتقدم نزوله سبب يقتضيه وهو غالب أبان الطرف.

سببي: وهو ما تقدم نزوله سبب تقتضيه مثل إجابة السؤال قال تعالى **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ..........}** أو حادثة وقعة أو فعل واضح يحتاج إلى معرفة حكمه.

■ **تعريف المكي والمدني:**

المكي: هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى المدينة

المدني: هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ولو نزل بمكة مثل قوله تعالى **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** هذه من قيم المدني وهي نزلت في مكة يعرفه كما قال ابن عمر رضي الله عنه.

المرجع في تفسير القرآن:

١) كلام الله يفسر القرآن بالقرآن.

٢) تفسير القرآن بالسنة.

٣) كلام الصحابة رضي الله عنهم.

٤) كلام التابعين.

٥) ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق.

المشتهرون بالتفسير من الصحابة

١) **علي بن أبي طالب:** وكان يقول سلوني سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار وقال ابن عباس إذا جاءنا الثبت عن علي لم نعدل به.

٢) **عبدالله بن مسعود:** وكان يقول والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ولو أعلم أحدا أعلم في كتاب الله تبلغه إلا لأجل تركيب إليه

٣) **عبدالله بن عباس:** ويكفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فتحه إلى صورة وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب وقال حين وضع له وضوءه اللهم فقهه في الدين فهو خير الأمة وترجمان القرآن.

المشتهرين من التابعين

١) **أهل مكة:** وهم أتباع ابن عباس كمجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.

٢) **أهل المدينة:** وهم أتباع أبي بن كعب كزيد بن أسلم وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي.

٣) **أهل الكوفة:** وهم أتباع ابن أبي مسعود كقتادة وعلقمة والشعبي.

مصطلحات في الحديث

الإثبات: هي مجموعة من الإجازات التي حصل عليها الطالب من شيوخه لرواية كتب الحديث، فإذا جمعت هذه الإجازات في مؤلف سميت الإثبات.

الإجازة: هي عبارة عن إذن في الرواية لفظا أو كتابة وهي أنواع.

الأجزاء: هي نوع من التصنيف عن المحدثين مثل تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو جمع أحاديث في موضوع واحد.

أصح شيء في الباب كذا: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث كأنهم يقولون فهذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا.

الأطراف: نوع من المصنفات في الحديث فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع جمع أسانيده أما على سبيل الاستيعاب أو على وجهه التقيد بكتب مخصوصة مثل (تحفة الأشراف) للحافظ المزني.

الاعتبار: تبع طرف الحديث من مظانه ليعلم هل تفرد به رواية أم يوجد له متابعة أو شاهد.

الشاهد: هو حديث يرويه صحابي آخر غير صحابي الحديث الأصلي ويكون مشابهاً له في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط.

المتابعة: أن يشارك الراوي غيره في رواية حديث بصفته (الراوي واحد في الحديث).

الإلزامات: هي نوع من التصنيف عند المحدثين يقصدون بها إلزام مصنف بأحاديث تركها وهي على شرطه.

الألقاب: أي القاب المحثين مثل ذو اليدين (الصحابي المعروف) ذو العثرة وهكذا.

الأمالي: نوع من أنواع طرق تدريس الحديث النبوي في العصور الأولى.

وهو إلقاء الشيخ وكتابة الطلبة.

البدل: من أقسام الأسناد العالي، هو الوصول إلى شيخ المؤلف.

التتبع: يقصدون به الإستدراك والتتبع على مصنف التزام الصحة.

التخريج: ذكر مصادر الحديث الأصلية مع التنصيص على طرق إن كانت مختلفة.

التصحيف: تغيير حرف أو أكثر بتغير النقط مع بقاء صورة الخط.

التقرير: هو أحد أنواع الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما نست إليه أما أن يكون من قوله أو فعله أو تقريره.

الجامع: نوع من الكتب الحديثة المرئية على أبواب الفقه فيجمع موضوعات الدين عقيدة وشريعة، مثل العقائد والأحكام والسير والتاريخ والآداب والرقائعة.........مثل (جامع الصحيح للبخاري) وكذلك مسلم.

الموطأ: الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوفة مثل (موطأ مالك).

المسانيد: كتاب ذكرت فيه الأحاديث حسب ترتيب أسماء رواتها من الصحابة، مثل (عن أبي حنيفة والشافعي).

السنن: الكتب المرتبة على أبوب الفقهية، وتشتمل على الأحاديث المرفوعة فقط. (سنن أبو داود).

الصحاح: كتاب الحديث الذي اقتصر على جمع الأحاديث الصحيحة. (مثل البخاري)

المجاميع: كل كتاب جمع فيه مؤلفة أحاديث عدة مصنفات مثل (جامع الأصول لابن الأثير.

الزوائد: نوع من تصنيف كتب الحديث ويقصد به ذكر الأحاديث التي هي زائدة على كتب معينة. (مجمع الزوائد للهيثمي).

المتخرج: هو نوع من أنواع التصنيف عند المحدثين، ومعناه أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج حديثه بأسانيد لنفسه من غير طريقهما.

المستدرك: هو نوع من التصنيف عند المحدثين وهو بأن يخرج فيه صاحبه أحاديث على شرط صاحب الكتاب الأصلي الذي لم يخرجها.

الجادة: يستعمل المحدثون هذه الكلمة في الحديث الذي يروي بلفظ مذكر فيأتي أحد وبرويه بلفظ معروف فيقال، جري فيه على الجادة.

الجرح: بيان عيوب الرواة التي من أجلها تسقط عدالتهم ويكون حديثهم مردودا.

الحافظ: هو أن يكون عارقاً بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم بصير بطرقها مميزا لأسانيدها يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته وما اختلفوا فيه.

الحاكم: هو من أحاط جميع الأحاديث المروية متنا وسندا وحرجا وتعديلا ولا يفوته إلا القليل.

الحجة: من أحاط علمه ثلاثمائة ألف حديث.

الرحلة للحديث: الرحلة لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد والمتون وغيرهما.

الرواية: علم يعلم به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره وخبطها ورواتها وتحرير ألفاظها.

الراية: علم يتعرف فيه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها.

سبب ورود الحديث: يعني بيان السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب النزول في القرآن.

السماع: من أرفع عبارات التحمل أن يقول الراوي (سمعت).

الصحيفة الصادقة: هذه الصحيفة جمعها الصحابي عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان يسمع ((الصادقة)) اذا ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد.

سيغ الأداء: هي طريقة التحمل وهي ثمانية (سمعت وحدثني) و (أخبرني وقرأت عليه) و (قرئ عليه وأنا أسمع) و (أنباني) و (ناولني) و (شافهني) و (كتب إلي) و (عن).

صيغ التمريض: هو أن يروي الحديث بغير جراح مثل. يذكر أو يروي أو ذكر أو روي ونحوها بصيغ المجهول وهذه لا تستعمل إلا في الأحاديث الضعيفة.

الطبقة: قوم تقاربوا في السن والأخذ عن المشايخ، وقد جعل الحافظ ابن حجر في مقدمة (تقريب التهذيب) اثني عشرة طبقة.

الموافقة: هي أحد أقسام علو النبي، وهي الوصول إلى شيخ مصنفي الكتب الستة أو الإمام صاحب المسند من إير جهته بعدد أقل من العدد الذي إذا رويته عن المصنف عنه.

المساواة: هي استواء عدد الأسناد من الراوي لي آخر الأسناد مع أحد المصنفين.

المصافحة: هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

العبادلة: عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عبدالله بن الزبير.

العَرْض: هو القراءة على الشيخ حفظا، أو من كتاب.

العزو: هو نسبة الحديث إلى مصادرة الأصلية مع بيان حكمه إن أمكن بدون التنصيص على مدار الإسناد.

عصر الرواية: هي خمس طبقات إلى نهاية القرن الثالث ولكن لم تنتهي إطلاقا فقد استمرت إلى نهاية القرن الخامس.

غريب ألفاظ الحديث: يقصد به تفسير الكلمات الغريبة الواقعة في الحديث.

المتفق والمفترق: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا خطاً ولفظًا، وتختلف أشخاصهم.

الخليل بن أحمد ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم.

المؤتلف والمختلف: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطا وتختلف لفظا، مثل (سلّام وسلام) (البزار) و (البزاز).

المحفوظ: الحديث الذي يقابله الشاذ. والشاذ، هو ما روي الثقة مخالفا لرواية الناس.

المدبج: هو أن يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه.

المدرج: هو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل أو غير سياق اسناده، لان الإدراج في المتن والأسناد.

التدليس: هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين الظاهرة.

المرسل: هو أن يروي التابعي عن رسول الله سلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

المستملي: هو من يبلغ عن المحدث الإملاء من بعد الحلقة.

المسلسل: هو تتابع رجال الأسناد على سفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وهو أنواع.

المضطرب: هو الحديث الذي روي بأوجه مختلفة لا يمكن جمعها أو ترجيح بعضها على بعض، مما يشعر بعدم ضبط الراوي.

المعارضة: قال الخطيب ((يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل)).

المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان متواليان فصاعدا.

المعنعن: الإسناد الذي يقال فيه: فلان (عن) فلان (عنه) فلان ( ).

المؤنَّن: هو قول الراوي حدثنا فلان أن فلان أن فلان.

المقابلة: هي مقابلة المنسوخ بعد نسخه ليكون الكتاب المسموع سليما من الأخطاء.

المناولة: هو إعطاء الشيخ الطالب شيء من مروياته ويقول له هذه من مروياتي فخذها تمليكا أو إعارة لينسخها ويقول له إروه عني.

الإجازة: الإذن بالرواية لفظا أو كتابة.

الوجادة: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ برويها يعرف.

الوصية: من أنواع التحمل وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفرة لشخص بكتاب يرويه.

تم بحمد الله

أهم المصادر

(١) موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة إعداد مجموعة الأكاديميين.

(٢) الموسوعة الميسرة تأليف مانع بن حماد الجهني.

(٣) معجم ألفاظ العقيدة عامر عبد الله صالح.

(٤) معجم مصطلحات الحديث محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد بن عثمان شبير.

(٦) الموافقات للشاطبي.

(٧) تسير مصطلح الحديث محمود الطحان.

(٨) الشرح الممتع محمد بن صالح بن عثيمين.

(٩) التعريفات للجرجاني.

فهرس الموضوعات